بالاصل والفرع ما صدق عليه وهو اي ما صدقا عليه محل منصوص على حكمه وهو الاصل
وغير منصوص على حكمه وهو الفرع اي الذاتان اللتان تعرضهما الفرعية
والاصلية لا الذاتان مع الوصفين وعليه ان يقال وهو اي وهذا الذي خلاف
مقتضى اللفظ لان المتبادر من اطلاق الوصف ارادة الذات مع ما قام بها من ذلك
المعنى فارادة الذات مجردة عن ذلك المعنى عناية ينبو عنها التعريف بذلك
وقلنا المراد بكل من الاصل والفرع ما ذكره ويستغنى بهذا المراد عن الدفع
المذكور المنظور فيه بهذا ثم الاعم كل من تعريفهم وتعريفنا في
القياس الفاسد والصحيح اذ بكل منهما في نظر المجتهد يتبادر المساواة الثابتة
في نفس الامر اي المفهوم من المساواة المطلقة عن التقييد بنفي نظر المجتهد
لا المقيد به لا الاعم بخلاف المقيد به فانها اعم من الثابتة
في نفس الامر بان تطابق ما في نفس الامر او لا بان لا يطابق وعن اي وعن
تبادر المساواة الثابتة في نفس الامر من المساواة المطلقة لزم للمصوبة
اي القائلين بان كل مجتهد مصيب زيادتها اي هذه الزيادة ايضا
لانها اي المساواة عندهم لما لم تكن الا المساواة في نظره اي المجتهد
كان الاطلاق لها كافيا مخرجا للافراد اذ يفيد الاطلاق التقييد بنفس الامر
وافق نظره اي المجتهد او لا حتى كأنه قيل المساواة في نفس الامر ولا مساواة
عندهم في نفس الامر اصلا الا في نظره فكان قيدا مخرجا لجميع افراد
المحدود فلا يصدق الحد على شيء منها ما كان بالاطلاق ويتظهر من هذا او دفع ما يخطر
في بادي الرأي من انه اذا لم يكن المساواة عندهم الا في نظر المجتهد فالاطلاق
منصرف الى ارادتها في نظر المجتهد فلا يصح دفعه انه لا مساواة عندهم
في نفس الامر وانما توجد عندهم بعد النظر المفضي الى الظن بها وهي ثم
قالوا كلها كما ادى اليه نظر المجتهد صواب وان ظهر له بعد ذلك خلافه
ولو اعتبروا الوجود المساواة في نفس الامر لقالوا الخطأ ذلك الاجتهاد الذي

ظهر

جامعة الرياض المكتبة المركزية قسم المخطوطات

ظهر خلافه لانه صواب منسوخ بالثاني واعلم انه لما كان ظاهر
كلام ابن الحاجب وشارحيه وصاحب البديع وغيرهم ان القياس
ليس بفعل المجتهد بل هو دليل نصبه الشارع لمعرفة الاحكام التي سوغ فيها
الاجتهاد وانما فعل المجتهد استنباط الحكم منه لانه امر موجود
نظر فيه المجتهد او لا كالكتاب والسنة وحتى على المصنف عنه
انه وقع من ابن الحاجب وصاحب البديع ما يفيد منافيه وتبعهما
الشارحون على ذلك اشار المصنف الى بقوله ومن نفي كونه اي
القياس فعل مجتهد بالاختيار المساواة في تعريفه للقياس الصحيح
كما بطل التعريف المنقول عن بعض الاصوليين للقياس ببذل الجهد الخ
اي في استخراج الحق بانه اي في استخراج الحق بانه اي بذل الجهد حال القياس
مع اخصية فقد ذكر عن جنس المحدود في الحد ثم اختار في قصد التعميم
اي في تعريفه على وجه تعميم الصحيح والفاسد تشبيه فرع باصل على
المحيط وبزيادة في المجتهد على للمصوبة ناقض نفسه فان التشبيه ليس
فعل الشارع فيفسد تعريفه بما افسد به تعريف اولئك ودفعه اي
هذا التناقض بان المراد بتشبيه فرع باصل تشبيه الشارع وهو فعل
الشارع قد يدفع بان شرعه تعالى الحكم في كل المحال انما هو ابتدا
اي دفعة واحدة لا بقياس على التشبيه اي لا انه اثبت الحكم في بعضها ابتدا
ثم اثبته في محل آخر بواسطة شبه هذا المحل بذلك المحل في العلة التي
هي مناط الحكم وان وقع بذلك التشريع الدفعي في الجميع الشبه لبعضها
ببعض وانما الفاعل لذلك على هذه الكيفية هو المجتهد بتصور نظره
عن الاحاطة بجميع المحال واكثر عبارات القوم تفيد كون القياس فعل
اي المجتهد وحينئذ لم يكن صحيحا الا كون رده منها اي فعله يقال على وجه
يسوغ مثله فلا استعمال نوا اي الرد المذكور مخلص من عدم صحته ولا فائدة

Copyright © King Saud University